

حجية الأحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية وآثارها

إعداد الباحث

خالد فتحى أبو زيد

باحث دكتوراه بقسم القانون العام

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / شريف يوسف حلمى خاطر

الأستاذ المساعد بقسم القانون العام

بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية

وآثارها

نتناول بالدراسة مدى حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وأثرها القانوني في النظم القانونية في فرنسا وأمريكا ومصر، وهل لها حجية نسبية يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى ذاتها؟ أم لها حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى، وإنما ينصرف إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة؟ وما هو الأثر القانوني المترتب على صدور الحكم بعدم الدستورية؟

وسوف نتصدى للإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي وأثره القانوني.

المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية وأثره القانوني.

المبحث الثالث: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا وأثره القانوني .

المبحث الأول

حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي

و أثره القانوني

نتناول حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي وأثره القانوني من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول منهما حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي، ونبين في الثاني الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي (١)

لقد بينت المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨م مدى حجية القرار الصادر بعدم الدستورية من المجلس الدستوري، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن "النص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه، و قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي طريقة

(١) راجع في حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري ما يلي:

ROUSSEAU (D.) ; Droit du contentieux constitutionnel , Ed ; Montchrestien , 4e éd, 1995,p.140 et s ; Roussillon (H) ; Le conseil constitutionnel, 3e édition. Dalloz, 1996 , p.36; Roland Debbasch ; droit constitutionnel , 3e éd . Juris –classeur, 2002, p. 194 et s.

من طرق الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة، ولكل السلطات الإدارية والقضائية".^(١)

وكل ما يصدر عن المجلس الدستوري من أحكام يحوز حجية الشيء المقضي فيه، حيث لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ويتعين الالتزام بهذه الأحكام بالنسبة لكافة السلطات العامة في الدولة، وأيضا كافة السلطات الإدارية والقضائية.

ويؤكد الفقه الفرنسي أن الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي تضي على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الحجية المطلقة، بحيث تلزم كل السلطات العامة في الدولة، ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المجلس الدستوري بأي طريقة من طرق الطعن طالما أنها أحكام تحوز الحجية المطلقة، وهذه الحجية لا تقتصر على أطراف النزاع، وإنما تسري في مواجهة كافة نظراً للطبيعة العينية للمنازعة الدستورية أمام المجلس الدستوري، ويتم إخطار القرار إلى المجلس المختص (سواء مجلس

(١) راجع:

"..... Les décisions du Coseil Constitutionnel ne sont susceptible d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et toutes les autorités administratives et judiciaires". Art .NO.62 de la Constitution de 1958.

الشيوخ أو الجمعية الوطنية) وينشر في الجريدة الرسمية، وتلتزم به كافة السلطات العامة والإدارية والقضائية في الدولة.^(١)

غير أن الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري لا تقتصر على القرارات الصادرة بعدم الدستورية، وإنما تمتد لتشمل القرارات الصادرة بالرفض الموضوعي، أي القرارات الصادرة بمطابقة القانون المطروح على المجلس لنصوص الدستور وبعد فحصه، والتأكد من عدم تعارضه مع الدستور، وإذا أعلن المجلس الدستوري أن القانون الخاضع لرقابته يتطابق مع الدستور يستطيع رئيس الجمهورية إصدار القانون، وعدم إمكانية المنازعة فيه من قبل السلطات العامة والإدارية والقضائية.^(٢)

وقد فسر المجلس الدستوري الفرنسي نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور بأنها تضي على قراراته الحجية المطلقة، وأن هذه الحجية لا تنسحب فقط على منطوق القرار الذي يصدره، وإنما تنسحب كذلك على

(١) راجع:

Roussillon (H); le conseil constitutionnel, op. cit., p.37 et s; Rousseau (D); Droit du contentieux constitutionnel, op. cit., p. 140 et s., Roland Debbasch; Droit constitutionnel , op. cit., p. 195 et s.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ٨٩ وما بعدها، د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٥٦٩ وما بعدها، د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجبيته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م، ص ١٥١ وما بعدها.

حيثياته التي تمثل السند الضروري للمنطوق، وهو ما أكده المجلس الدستوري مبكراً بقراره رقم "L18-62" الصادر في ١٦ يناير ١٩٦٢م بشأن قانون التوجيه الزراعي بقوله "إن مضمون الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور تدل بشكل قاطع على أن حجية القرارات المشار إليها بهذا النص لا تنسحب فقط على منطوقها، وإنما تنسحب أيضاً على حيثياتها التي تمثل السند الضروري للمنطوق وأساسه نفسه".^(١) وهو ما ورد بقراره رقم "٣١٢-٩٢" الصادر في ٢ سبتمبر ١٩٩٢م بشأن معاهدة ماسترخت الثانية.^(٢)

وعلى الرغم من أن قرارات المجلس الدستوري الصادرة في إطار المنازعة الدستورية تحوز الحجية المطلقة، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وهو ما يستفاد صراحة من نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي، فإن المجلس الدستوري قد بدأ يتحول تدريجياً عن هذا الاتجاه حيث قبل دعاوى تصحيح الأخطاء المادية، وكان ذلك في قراره الصادر في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٨٧م، وقرر المجلس في هذا الحكم أن تصحيح الأخطاء المادية ليس من شأنه أن ينال من حجية الأمر المقضي فيه والتي تتمتع بها قرارات المجلس الدستوري.^(٣)

(١) راجع:

- C.C62- 18 L,16 janv.1962,loi d'orientation agricole, RGC II,p.9.

(٢) راجع:

- C.C92-312 d.C.,2 sep.1992, maastricht II – Ric , p. 506.

(٣) راجع:

وقد جرى الفقه الفرنسي في غالبته على القول بأن الحجية المطلقة ترتبط ليس بمنطوق القرار فحسب، بل تمتد إلى حيثياته (التي تمثل الأساس والسند الضروري) - مؤيداً المجلس الدستوري في هذا الشأن - ويرون أن إضفاء الحجية على منطوق القرار، وأسبابه تتجلى أهميتها في القرارات التفسيرية أو المطابقة بتحفظ، بحيث تعتبر التحفظات التي يضعها المجلس الدستوري كشرط لدستورية التشريع الطعين بمثابة الأسباب التي يركز عليها منطوق القرار، وبالتالي فإن تلك التحفظات تحوز حجية الأمر المقضي، وتلزم كافة السلطات العامة في الدولة، وأيضاً كافة السلطات الإدارية و القضائية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي.^(١)

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن القرارات التفسيرية لا تتمتع بتلك الحجية مبرراً ذلك بقوله إنه لا توجد وسيلة تضمن تنفيذ تلك التفسيرات والتحفظات من جانب القضاء العادي والإداري، وذلك لأن تلك التحفظات تظل مجرد أمنية بسيطة للمجلس الدستوري يوجهها للسلطات المعنية، كما أنها

- C.C. le 23 Octobre. 1987. Rec. p. 55.

(١) راجع:

ROUSSEAU (D.) ; Droit du contentieux constitutionnel, op. cit, p141 et s; Turpin (D.); contentieux constitutionnel, 2ème Ed, P.U.F, 1994, P.340 et s; Roland Debbasch; Droit constitutionnel, op. cit. p.195 .

تحظى بقوة أخلاقية أكثر منها قوة قانونية، مما يجعلها عديمة الجدوى وتزيد في القرار لا مبرر لها.^(١)

ويرد أنصار الاتجاه الفقهي الغالب على الرأي السابق بأن التفسيرات والتحفظات التي يضمنها المجلس الدستوري لبعض قراراته لا تعد مطلقاً أسباباً متزيدة أو عديمة الجدوى ، وإنما تشكل أساس المنطوق وسنده الضروري ، وبدونها فإن القانون لا يمكن اعتباره مطابقاً للدستور، وبالتالي فإن الارتباط المنطقي بين منطوق القرار والتفسيرات التي تبرره يستوجب أن تحظى تلك الأخيرة بنفس القوة التي يحظى بها المنطوق، وإنما تلزم وبذات القوة السلطات العامة والسلطات القضائية ، فالمجلس الدستوري عندما يقرر مطابقة النص الخاضع لرقابته لأحكام الدستور بشرط مراعاة التفسير الذي يعطيه له، فإن هذا التفسير التحفظي يمثل الأسباب التي يقوم عليها المنطوق ويرتبط بها ، ومن ثم فإنها تكتسب بدورها قوة الأمر المقضي، وتحوز نفس آثار الحجية المطلقة بما يجعلها ملزمة للكافة^(٢).

(١) راجع :

Autin (J-L), pavia (M.-L.) et Migoule (th.); le rapprochement du conseil constitutionnel et du conseil d'Etat R.A.,1987 p230 et s ,BEAUD(O.) et CAYLA(O.); les nouvelles méthodes du conseil constitutionnel, R.D.P. 1987, p.699.

(٢) راجع:

ROUSSEAU (D.) ; Droit du contentieux constitutionnel,op. cit, p142.

ونحن نرى أن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بالحجية المطلقة –
سواء أكانت صادرة بعدم الدستورية أم كانت صادرة بالرفض الموضوعي –
وتنتج آثارها تجاه الكافة، وتلزم كافة السلطات العامة والقضائية والإدارية
طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي، وذلك
للطبيعة العينية للدعوى الدستورية التي توجه الخصومة فيها للنصوص
التشريعية .

والقرار الصادر بمطابقة التشريع الطعين للدستور مع بعض
التحفظات التي يراها المجلس الدستوري شرطاً لدستورية القانون أو اللائحة
الخاضعة لرقابته يتمتع كذلك بالحجية المطلقة ، وذلك لأن البرلمان عادة ما
يعيد إقرار القانون أو اللائحة محل الرقابة متضمنة التفسير الذي يراه المجلس
الدستوري كشرط لدستوريتها، والسلطات العامة ، وجهتي القضاء العادي
والإداري ، تحرص على احترام تلك التفسيرات والعمل على تطبيقها^(١).

(١) راجع : د. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص ١٦٣
وما بعدها ، د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ،
المرجع السابق ، ص ٥٧٤ .

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر من المجلس

الدستوري الفرنسي

تتسم الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي بأنها مجردة، إذ ترد على نصوص التشريع بعيداً عن تطبيقها، وهي رقابة تتم خارج نطاق الخصومة الدستورية والغرض منها منع إصدار تشريعات مخالفة للدستور، وبالتالي فإن الأثر المترتب على صدور قرار بعدم دستورية النص الطعين يتمثل في عدم إمكانية إصدار هذا النص^(١)، و ينطبق ذلك على الرقابة الوجوبية بشأن القوانين الأساسية ولوائح مجلسي البرلمان، كما ينطبق على الرقابة الاختيارية أو الجوازية بخصوص القوانين العادية، بينما يختلف الأثر بصدد الرقابة على المعاهدات الدولية.

وفيما يتعلق بالقوانين الأساسية فإذا أصدر المجلس الدستوري قرار بعدم مطابقتها للدستور فإنه يترتب على ذلك عدم إمكانية إصدارها، أما بالنسبة للوائح البرلمانية، فإن المجلس الدستوري إذا أعلن عدم دستوريته فإنه يترتب على ذلك عدم جواز تطبيقها، ويتعين على المجلس المختص – الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ – الالتزام بقرار المجلس بأن يعدل اللائحة

(١) راجع في ذلك:

Lavroff (D.G); le droit constitutionnel de la Ve Republique, éd, 1999, p. 239 et s.

المعينة ، أو يصدر لائحة أخرى جديدة تأخذ بعين الاعتبار ما جاء بقرار المجلس الدستوري إعمالاً لحجيتّه المطلقة.^(١)

أما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فأجازت المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨م لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان أن يلجأ للمجلس الدستوري كي يفحص مدى دستورية المعاهدة الدولية من عدمه، وإذا تبين للمجلس الدستوري أن هذه المعاهدة غير دستورية فلا يجوز بحال من الأحوال المصادقة عليها إلا إذا تم تعديل نصوص الدستور ذاته.^(٢)

وبناء على ذلك إذا أعلن المجلس الدستوري أن المعاهدة تحوي نصاً لا يتفق مع أحكام الدستور، فإن هذا النص لا يتم تعديله أو تغييره، بل يظل كما هو، وما يتم تعديله هو الدستور ذاته حتى لا يكون هناك تعارض بين نصوص الدستور وأحكام المعاهدة الدولية.

وبناء عليه فإن الأثر المترتب على صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة الدولية هو تعديل الدستور نفسه بما يزيل التعارض بينه وبين أحكام المعاهدة الدولية، ومن قرارات المجلس الدستوري

(١) راجع:

Roland Debbasch; Droit constitutionnel, op. cit., p. 196, Burdeau (G); Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1977, p 198 et s.

(٢) راجع:

Article N.54 de la constitution Francaise de 1958.

في هذا الشأن القرار رقم " ٣٠٨ - ٩٢ " الصادر في ٩ من أبريل عام ١٩٩٢م بشأن الرقابة على إحدى معاهدات الإتحاد الأوربي المعروفة باسم "Maastricht I" وقد تبين للمجلس الدستوري بعد فحصه لشروط وأحكام هذه المعاهدة أنها....."تحتوي شروطاً عديدة تتعارض مع السيادة الوطنية، وعليه فقد انتهى المجلس الدستوري في هذا القرار إلى أن هذه المعاهدة لا يمكن التصديق عليها إلا بعد إجراء تعديل دستوري". وهو ما تم بالفعل في ٢٥ يوليو عام ١٩٩٢م عن طريق اجتماع مجلسي البرلمان في صورة جمعية تأسيسية لإجراء هذا التعديل.^(١)

أما فيما يتعلق بأثر القرار الصادر بعدم الدستورية من المجلس الدستوري بشأن القوانين العادية فيتم التفرقة بين حالتين: الأولى حالة البطلان الكلي للقانون، والثانية هي حالة البطلان الجزئي.

الحالة الأولى: حالة البطلان الكلي للقانون:

إذا أصدر المجلس الدستوري قرار بعدم دستورية القانون الطعين برمته ، و كذلك في حالة عدم تطابق بعضاً من نصوصه مع الدستور، وأن هذه النصوص لا يمكن فصلها عن باقي النصوص، ففي هذه الحالة لا يستطيع

(١) راجع:

- C.C.92-308 D. C. 9Avril 1992, Maastricht I, RGC- I, p. 497.

رئيس الجمهورية إصدار القانون، ويتعين على البرلمان في تلك الحالة تبني قانون جديد مع مراعاة ما جاء بقرار المجلس الدستوري^(١).

ومن قرارات المجلس الدستوري الصادرة بعدم الدستورية بشكل كلي القرار رقم (٧٩-١١٠) الصادر في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٧٩م بشأن قانون الميزانية لعام ١٩٨٠م، والقرار رقم (٩٣-٣٢٢) الصادر في ٢٨ يوليو عام ١٩٩٣م بشأن قانون التعليم العالي.

ومن القرارات الصادرة بعدم دستورية بعض النصوص مع عدم إمكانية فصلها عن القانون في مجمله لارتباطها به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة قرار المجلس الدستوري رقم (٨٢-١٣٢) الصادر في ٢٦ يناير عام ١٩٨٢م بشأن قانون التأميم، حيث قرر المجلس عدم دستورية المواد (٦، ١٨، ٣٢) من قانون التأميم، وهي المواد المتعلقة بتحديد طرق ووسائل تعويض المساهمين في المشروعات المؤممة، حيث قرر المجلس عدم إمكانية فصلها عن القانون في مجمله، الأمر الذي يستوجب عدم إمكانية إصدار القانون برمته.^(٢)

(١) راجع: الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨م، والمادة (٢٢) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨م.
(٢) ويلاحظ أن البرلمان قد تبني مشروع قانون جديد آخذاً بعين الاعتبار توجيهات المجلس الدستوري بشأن التعديلات الواجب تبنيها لصدور القانون متفقاً مع أحكام الدستور — إعمالاً لقرار المجلس الدستوري رقم "٨٢-١٣٢" الصادر في ٢٦ يناير عام ١٩٨٢م — وتم عرض هذا القانون الجديد على المجلس الدستوري بعد الانتهاء من التصويت عليه

الحالة الثانية: حالة البطلان الجزئي للقانون:

إذا أصدر المجلس الدستوري في هذه الحالة قراراً بأن القانون محل الرقابة يتضمن نصاً مخالف للدستور لكن يمكن فصله عن القانون في مجمله، يستطيع رئيس الجمهورية إصدار القانون بدون هذا النص المعيب، ويطلب من البرلمان إعادة النظر فيه من جديد مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء بقرار المجلس الدستوري^(١).

و غالباً ما يصدر رئيس الجمهورية القانون بدون النص المعيب، ويجوز إصدار تشريع جديد يتبنى تلك النصوص التي أعلن المجلس الدستوري عدم دستوريته بشرط تلافي المطاعن التي جعلها مخالفة لأحكام الدستور، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الدستوري وإعمالاً لحجته المطلقة.

ومن أمثلة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري في هذا الخصوص قراره رقم (٨٥-١٩٨) الصادر في ١٣ ديسمبر عام ١٩٨٥م بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (٨٥-١٣١٧) الصادر في ديسمبر عام ١٩٨٥م بتعديل القانون رقم (٨٢-٦٥٢) الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢م، وبعد ذلك تبني البرلمان قانون جديد يتضمن أحكام

من جانب البرلمان، وقد أعلن المجلس الدستوري موافقته لأحكام الدستور، وذلك بالقرار رقم (٨٢-١٣٩) الصادر في ١١ فبراير ١٩٨٢م.

(١) راجع: المادة (٢٣) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨م.

الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١٣١٧-٨٥) سالف الذكر بعد تعديلها وتطهيرها من العيوب الدستورية تطبيقاً لقرار المجلس الدستوري رقم (١٨٩-٨٥) سالف الذكر، وهو القانون رقم (١٣٦١-٨٥) الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٨٥م^(١).

ويستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مناقشات جديدة من مجلس البرلمان بشأن النص المعيب في القانون مرة ثانية في ضوء قرار المجلس الدستوري، أي تعديله بما يتفق وأحكام الدستور، بدلاً من إصداره بعد حذف النصوص المقضي بعدم دستوريته، وذلك طبقاً لأحكام المادة العاشرة من الدستور، والمادة (٢٣) من الأمر الأساسي رقم (١٠٦٧-٨٥) الصادر بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري في ٧ نوفمبر عام ١٩٥٨م.

ومن أمثلة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الخصوص قراره رقم (١٩٦-٨٥) الصادر في ٨ أغسطس عام ١٩٨٥م بشأن القانون الخاص بتطوير إقليم كاليدونيا الجديدة، والذي حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة. وفي اليوم التالي لصدور هذا القرار وجه رئيس الجمهورية الدعوة إلى البرلمان لدور انعقاد غير عادي لإجراء مداولات جديدة بشأن القانون سالف الذكر على ضوء قرار المجلس الدستوري.

(١) راجع:

- C.C. 85- 198 D.C., 13 dèc. 1985. RGC.I, p.242.

وقد تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الخاص بتطوير إقليم كاليدونيا الجديدة تطبيقاً لقرار المجلس الدستوري، وذلك عقب اجتماع البرلمان وأثناء المناقشات أمام الجمعية الوطنية، وتمت إحالة القانون مجدداً - بعد تعديله وتلافي ما به من عوار دستوري - إلى المجلس الدستوري بناء على طلب أحزاب المعارضة للفصل في مدى مطابقته للدستور، وقد انتهى المجلس الدستوري في قراره رقم (١٩٧-٨٥) الصادر في ٢٣ أغسطس عام ١٩٨٥م إلى إصدار قرار بدستورية هذا القانون^(١).

(١) راجع:

- C.C. 85-196 D.C., 8 Août 1985, Evolution de la Nouvelle-Calédonie I, RJC- I, p.234.

المبحث الثاني

حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية و أثره القانوني

سنعرض في مطلبين متتاليين لحجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، والأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول

حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

بالرغم من عدم قيام الدستور الأمريكي بتقرير رقابة القضاء على الدستورية، وممارستها وفقاً لما استقر عليه قضاء المحاكم هناك، فإن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ م ، ووفقاً لآخر تعديلاته عام ١٩٥١م قد نص بالفقرة الثانية من المادة السادسة منه على الدور الرقابي لمحاكم الولايات بحيث ألزمها بالامتناع عن تطبيق قوانين الولاية أو دستورها فيما ينطويان عليه من أحكام مخالفة للقوانين الاتحادية أو الدستور الاتحادي^(١).

(١) راجع: د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رافت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، هامش ٤٦ ص ١٠٦.

وكذلك حرص القضاء الأمريكي وهو بصدد ممارسته رقابة الدستورية على تأكيد أنه يمارس رقابة امتناع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها في قضية (Shepherd V. Wheeling) بأن "القوانين المخالفة للدستور لا يقضى ببطانها ولا بإلغائها. بل ولا يترتب على مخالفتها للدستور أي جزء عام يمسه في كيانها، وإنما إذا اكتشف تعارضها مع الدستور فإنه يمتنع عن تطبيقها على النزاع المطروح أمامه، مؤثراً طاعة النصوص الدستورية على التزام أوامر المشرع التي تخالفها وتخرج عن حدودها، ويترتب على ذلك أن تقضي المحكمة في الخصومة الموضوعية متجاهلة تماماً وجود القانون المخالف للدستور"^(١).

وينتهي الفقه إلى القول بأن الحكم الصادر بعدم الدستورية وفقاً للنظام الأمريكي يحوز حجية نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم "Inter Parleys"، ولا يقيد محكمة أخرى في قضية مماثلة، فيمكنها تطبيقه إذا ما رأت أنه لا يخالف الدستور"^(٢).

(١) راجع: حكم المحكمة العليا بولاية فرجينيا الغربية في قضية shepherd v. wheeling، مشار إليه في د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠م، ص ٢٢١.

(٢) راجع:

- Burdeau (G) ; Traité de science politique, T. IV, les statuts du pouvoir dans l' Etat, 1969, L. G. D. J, p366 et s, Wagner(w.- j.); Le contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois aux Etas- Unis d'

غير أن البعض يرى في ظل احترام السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه من الممكن أن تتحول هذه الحجية النسبية إلى حجية مطلقة، إذ أنه في حالة صدور حكم بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا، فهذا الحكم يلزم جميع المحاكم التي تليها في الدرجة، وينال حجية مطلقة في مواجهة جميع سلطات الدولة^(١).

ونحن نرى مع غالبية الفقه أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في النظام الأمريكي تتمتع بالحجية النسبية دون المطلقة، ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا مقيدة بسوابقها، إلا أنه من المتصور أن تتطور الظروف على نحو يحدو بها إلى العدول عن قضائها السابق فتعامل القانون على أنه دستوري، ومثل هذا العدول يصادف محله لأن القانون لم يلغ قضاء المحكمة السابق بعدم دستوريته واستمر قائماً، ولو كان قضاء المحكمة العليا قضاء

Amérique, annales de la Fac-de Droit et de science politique univ.de clermont, L.G.D.J.,1997,p.368.

وراجع أيضاً: د. سعاد الشرقاوي والمستشار الدكتور/ عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ١٦٢ وما بعدها، د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار النهضة العربية، ص ٣٦٥ وما بعدها.

(١) راجع: د. أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لائحة أم سابقة؟، المجلة الدستورية، مجلة تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٥م، ص ٥، د. برهام عطا الله، قاعدة إلزامية السوابق القضائية وأقوالها في القانون الإنجليزي الحديث، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٣٣ وما بعدها.

إلغاء، فإنه يستحيل العودة إلى قانون تكون قد انتهت حياته، ولا يكون من سبيل إلى إعادة العمل بأحكام ذلك القانون إلا عن طريق سن قانون جديد من جانب السلطة التشريعية، ومثال ذلك ما حدث عام ١٩٧٢م عندما قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية عقوبة الإعدام، ثم عادت وقررت دستوريته فيما بعد عام ١٩٧٦م ، وهو ما يتفق مع القول بالحجية النسبية لا المطلقة^(١).

ويؤكد جانب من الفقه المصري هذا الرأي بقوله أن المحكمة الاتحادية العليا حكمت في قضية أدكنز ضد مستشفى الأطفال عام ١٩٢٣م " Adkins V. Children's Hospital .West Coast " ببطان قانون الحد الأدنى للأجور في مقاطعة كولومبيا. وفي عام ١٩٣٧م قررت المحكمة في قضية " West Coast Hotel Co. Pavrich " وهي قضية تثير موضوع قانون الحد الأدنى للأجور أن الحكم السابق يعتبر مستبعداً Over ruled . وفي ١٩٣٧/٤/٢م أفاد المدعي العام في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

(١) راجع:

Wagner(w.- j.); Le contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois aux Etas- Unis d' Amérique , op.cit., p.368.

د. أحمد كمال أبو المجد، بحث بعنوان "التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١ عام ١٩٦١م، ص ١٧، د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص ٣٦٥ وما بعدها، د. عزيزة الشريف، بحث بعنوان أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان "دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري"، ١٩٩٨م، ص ١٩٤.

بأن قانون الحد الأدنى للأجور في مقاطعة كولومبيا يعد الآن قانوناً صحيحاً وصادراً من الكونجرس ويمكن أن يطبق وفقاً لنصوصه.

واستند هذا الرأي فيما ذهب إليه إلى أن قضاء المحاكم الأمريكية قضاء امتناع مؤسس على نظام السوابق القضائية ولا يمكنه أن يلغي أو يفسخ أو ينقض التشريع، وأنه بالرغم من قرار عدم الدستورية فالقانون يستمر قائماً، ولو كان قضاء تلك المحاكم قضاء إلغاء، فإنه يستحيل العودة إلى قانون تكون قد انتهت حياته، الأمر الذي يستفاد منه تمتع هذه الأحكام بالحجية النسبية دون المطلقة^(١).

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية في

قضاء المحكمة الاتحادية العليا

لا يقضي القضاء الأمريكي ببطلان القانون لمخالفته للدستور، لأنه لا يملك ذلك، وإنما هو يقضي بالامتناع عن تطبيق ذلك القانون في القضية المطروحة أمامه، وهذا القضاء لا ينهي حياة القانون غير الدستوري أو إنفاذ

(١) راجع: د. سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدها، د. عزيزة الشريف، اثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها، د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٥٧٧ وما بعدها.

حكمه في الأحوال التي يتسنى معها ذلك، وإنما يستمر هذا القانون المعيب دستورياً^(١).

وبناء عليه نجد أن الأثر المترتب على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية من الأمور التي أثارت خلافاً سواء في أحكام القضاء، أو في الفقه، وهنا يثار التساؤل عن الأثر القانوني المترتب على صدور حكم بعدم الدستورية، هل هو إلغاء التشريع المعيب؟ أم الامتناع عن تطبيقه فقط؟

حرص القضاء الأمريكي منذ فجر ممارسته للرقابة على الدستورية على توكيد موقفه السلبي من القوانين التي يقرر تعارضها مع نصوص الدستور، فبين أنه لا يقضي ببطلانها ولا بإلغائها على ما جرى به التعبير دائماً، بل هو لا يرتب على مخالفتها للدستور أي جزاء عام يمسه في كيانها، وإنما كل ما يفعله إذا اكتشف تعارضها مع الدستور أن يمتنع عن تطبيقها في خصوص النزاع المعروف أمامه، مؤثراً طاعة النصوص الدستورية على التزام أوامر المشرع التي تخالفها و تخرج عن حدودها، ويترتب على ذلك أن

(١) راجع: د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ١٠٨، د. محمد إبراهيم درويش والدكتور إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ١٧٤.

تقضي المحكمة في الخصومة الموضوعية متجاهلة تماماً وجود القانون المخالف للدستور^(١).

وقد رددت المحكمة هذا المعنى في أحكامها، ومن ذلك حكمها في عام ١٩٣٦م في قضية الولايات المتحدة ضد بتلر "United States V. Butler" بقولها أنه "يجب ألا يساء فهم مهمة المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين إذ كثيراً ما يقال إن المحكمة تبطل القوانين المخالفة للدستور وهو قول غير صحيح، إذ كل ما تفعله المحكمة أنها تضع النص الدستوري إلى جوار النص القانوني المطعون فيه لتحديد حقيقة ما بينهما من توافق أو تعارض، فإذا فصلت في هذه المشكلة ورتبت عليها نتيجتها في خصوص الدعوى المعروضة أمامها فقد انتهت مهمتها بالنسبة للقانون"^(٢).

وبناء عليه فإن القضاء الأمريكي تقف سلطته عند حد الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. ويكاد يجمع الفقه في فرنسا ومصر على أن الأثر القانوني المترتب على صدور حكم بعدم الدستورية في أمريكا يتمثل في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور حيث لا تملك المحاكم الأمريكية إبطال مثل هذا القانون أو إلغائه، وإنما يقف سلطانها عند حد إهمال القاضي

(١) انظر حكم المحكمة العليا بولاية فرجينيا في قضية "Shephard V. Wheeling"، مشار إليه في د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢) راجع: United States V. Butler , 297 U.S. 1(1936) .

لحكم القانون غير الدستوري، والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه^(١).

ولكن نظراً لأن النظام القضائي الأمريكي يقوم على السوابق القضائية ، وعلى إتباع المحاكم الدنيا لقضاء المحاكم العليا ، فإن قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالامتناع عن تطبيق قانون معين لعدم دستوريته يعني من الناحية العملية إبطال مفعول ذلك القانون في الحياة، اللهم إلا إذا عدلت المحكمة العليا نفسها عن قضائها بعد ذلك، وهي رغم تقيدها بالسوابق القضائية إلا أنها تعدل عنها في بعض الحالات، وهذا هو ما حدث فعلاً بالنسبة للقوانين الاقتصادية التي استصدرها الرئيس روزفلت والتي تعرف بقوانين "New Deal" آنذاك^(٢)، ومثل هذا العدول يصادف محله لأن القانون لم يلغ قضاء المحكمة السابق بعدم الدستورية واستمر قائماً.

لكن السؤال المطروح الآن هو:

ما هو الحل الذي تتبعه المحكمة الاتحادية العليا ما إذا وجدت بعد فحصها للتشريع المطعون عليه أن جزءاً من أجزائه فقط هو الذي يتعارض مع نصوص الدستور، بينما تتفق باقي أجزائه مع الدستور؟

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها، د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، ص ٤٩٢ وما بعدها.
(٢) راجع: د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

"جرت المحكمة الاتحادية العليا منذ أول عهدنا بالرقابة على تقرير قاعدة بديهية في هذا الشأن، وهي أنها لا تملك إلا القضاء بعدم دستورية الأجزاء المتعارضة مع الدستور وحدها، دون أن يمس حكمها سائر أجزاء القانون أو يتعرض لها. والواقع أن هذا المسلك هو وحده المتصور في أمثال هذه الحالات، إذ ليس أمام المحكمة وسيلة قانونية مقبولة يمكن أن تستند إليها لإبطال الأجزاء المتفقة مع الدستور.

غير أن المحكمة تشترط لإعمال هذه القاعدة أن تكون الأجزاء المتفقة مع الدستور مستقلة عن الأجزاء المخالفة له بحيث يمكن الإبقاء عليها وحدها، وأن يتصور بعد ذلك تنفيذها على نحو يحقق الغرض الأساسي من التشريع ولو تحقيقاً جزئياً ناقصاً^(١).

وقد اعتمدت المحكمة الاتحادية العليا في بحثها عن إمكان الفصل بين أجزاء التشريع على معيار مزدوج ذي شقين، أحدهما موضوعي يتصل بنصوص القانون نفسها، والآخر ذاتي يتعلق بنية واضعي القانون^(٢).

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٢) قال المحكمة تبحت أولاً عن قيام ارتباط جوهري بين الأجزاء السليمة والأجزاء المخالفة للدستور وموضوع هذا البحث بطبيعة الحال هو نصوص التشريع نفسها. وهي فوق ذلك تحاول الكشف عن نية المشرع وعن موقفه المحتمل إزاء الأجزاء المتبقية من

وبناء على ذلك المعيار، قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر عام ١٩٢٤م في قضية دورشي ضد ولاية تكساس بقولها "إن الجزء السليم من القانون لا يعتبر ممكن الانفصال عن الأجزاء المخالفة للدستور إلا إذا تحقق فيه شرطان: أولهما أن يتضح أنه يستطيع وحده إنتاج أثر قانوني. والثاني: أن يظهر أن المشرع لو علم بسقوط الأجزاء المخالفة للدستور لاختار مع ذلك بقاء هذا الجزء"^(١).

غير أن المحكمة الاتحادية العليا من الناحية العملية لم تلتزم في كثير من المناسبات بهذا المعيار الذي وضعته لنفسها، إذ أغفلت أحياناً نية المشرع الحقيقية مستغلة في ذلك السلطة التقديرية الواسعة التي منحها لنفسها بهذا المعيار المرن، ومتوصلة بذلك إلى إبطال ما ترى إبطاله من نصوص القانون التي لا تتفق مع اتجاهها السياسي أو الاقتصادي، إذ يكفيها لذلك أن تتصيد تعارض جزء صغير من أجزائه مع الدستور لتقضي عليه كله بالبطلان.

بيد أن الكونجرس شعر بالخطر الذي يتهدد قوانينه من جراء سلطة المحكمة الواسعة في تقدير مدى الارتباط بين أجزاء التشريع، فلجأ إلى تضمين تشريعاته الهامة بما يسمى شرط التجزئة "Clause de separation" ، وهو ما يعني أن أجزاء القانون ينفصل بعضها عن بعض

التشريع لو علم بسقوط الأجزاء المخالفة للدستور"، راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(١) راجع: Dorchy V. Kansas, 264 U.S. 286(1924).

بحيث لا يؤثر الحكم بعدم دستورية بعض أجزاء القانون على باقي أجزائه الأخرى^(١).

والمحكمة الاتحادية العليا في مناسبات كثيرة لم تسلم بالقيمة المطلقة لهذا المعيار —

تحري حقيقة نية المشرع — بأن تبقى على الأجزاء السليمة من القانون في ظل شرط التجزئة، غير أنها لم تفعل وجعلت هذا الشرط بدوره قابل للفحص والتقدير.

ومن المناسبات الهامة التي أهدرت فيها المحكمة قيمة شرط التجزئة حكمها في عام ١٩٣٦م في قضية كارتر، وهو الحكم الذي قررت فيه عدم دستورية قانون الفحم المسمى بقانون جوفي "The Guffy Act".

وقد كان هذا القانون يتضمن طائفتين من النصوص: تتصل الأولى منها بتحديد حد أدنى وحد أقصى لأسعار الفحم، وتتضمن إنشاء لجنة خاصة لتنظيم هذه المستويات، أما المجموعة الثانية من النصوص فتتعرض لمشكلة العلاقات العمالية المتصلة بصناعة الفحم، إضافة إلى حماية العمال وتحسين شروط العمل لتحديد حد أدنى للأجور وحد أقصى لساعات العمل، وقد حرص

(١) راجع: WAGNER (W.J.); le controle judiciaire de la constitutionnalité des lois Aux Etats-Unis d'Amerique, op. cit., p. 366.

راجع أيضاً: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

الكونجرس على الفصل بين طائفتي النصوص في صياغة القانون، ولم يكتف بذلك فصرح بأن القضاء بعدم دستورية أحد أجزاء القانون لا يؤثر في قيام الأجزاء الأخرى المتبقية.

ولما عرض القانون على المحكمة العليا انتهت من فحصها إلى عدم دستورية النصوص الخاصة بالعلاقات العمالية، ثم همت بمناقشة النصوص الخاصة بتحديد الأسعار، غير أنها اكتفت بتقرير ارتباطها بالنصوص الأولى مقررّة أن في هذا الارتباط ما يكفي لإسقاطها جميعاً ويغني المحكمة عن الدخول تفصيلاً في مناقشة دستوريّتها.

ولم تستند المحكمة في تقريرها لقيام الارتباط بين جزئي القانون إلى استحالة الفصل بينهما، وإنما إلى اعتقادها بأن الكونجرس ما كان يقصد إبقاء النصوص السليمة مع سقوط الأجزاء المخالفة للدستور، وحجبتها في ذلك أن جزئي التشريع ليسا سوى دعامتين متكافئتي القيمة لبرنامج تشريعي واحد، وبغيرهما معاً لا يمكن أن تقوم لذلك البرنامج قائمة.

وقضت المحكمة بعدم دستورية القانون في مجمله على الرغم من وجود شرط التجزئة، وهو الأمر الذي دفع رئيسها القاضي هيوز إلى كتابة رأي مستقل يستتكر فيه مسلك المحكمة بشأن إبطال باقي أجزاء القانون^(١).

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها، د. عزيزة الشريف، أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة، المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

وينتقد الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد- و بحق - هذا المسلك قائلاً "والحق أننا لا نستطيع أن نجد تبريراً مفهوماً لمسلك المحكمة هذا، ولا ندري كيف أباحت لنفسها أن تهدر تعبير المشرع الصريح عن قصده، وتتحلّه قصداً آخر من عندها على هذا النحو العجيب"^(١).

إلا أن المحكمة العليا قد عدلت عن هذا المسلك الغريب في حكم لها أصدرته عام ١٩٤١م في قضية واتسون ضد باك، وفي هذه الدعوى قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية تشريع صادر في ولاية فلوريدا بعد أن انتهت إلى عدم دستورية جزء منه فحسب، واستندت في قضائها إلى قيام الارتباط بين الأجزاء السليمة والأجزاء المخالفة للدستور، وذلك رغم أن القانون قد تضمن نصاً على تجزئة نصوصه عند سقوط بعضها.

وقد نقضت المحكمة العليا هذا الحكم مستعملة عبارات عظيمة الشبه بعبارات هيوز التي ضمنها رأيه المخالف في قضية كارتر السابق ذكرها، ومضيفة إلى ذلك أن الأصل ألا تحاول المحكمة الاتحادية أن تتحل للهيئة التشريعية في الولاية قصداً مخالفاً للقصد الذي عبر عنه القانون صراحة بنص التجزئة، وذلك ما لم تحدد المحكمة العليا في الولاية هذا القصد على نحو مخالف^(٢).

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٢) انظر:

المبحث الثالث

حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا

و أثره القانوني

نتناول حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ثم أثره

القانوني، وذلك في مطلبين مستقلين كالآتي:

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني: أثر الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف في

قضاء المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الأول

حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا

الأصل العام في النظام القضائي المصري أن الحكم يحوز حجية

نسبية، حيث قررت المادة (١٠١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م بشأن

الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت قوة الأمر

المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض

هذه الحجية، إلا أن هذه الأحكام لا تكون لها حجية إلا في نزاع قام بين

- Waston V. Buch, 313U. S. 387(1941).

الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وأن يكون النزاع متعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً^(١).

واستثناء من هذه القاعدة قد تكون حجية الحكم مطلقة، كأحكام إلغاء القرارات الإدارية، حيث استثناها المشرع صراحة وجعل لها حجية مطلقة طبقاً لنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، ونصت على "أن تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه - أي أن لها حجية نسبية - على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

ويتعين توافر عدة شروط لإعمال الحجية النسبية، وهي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، أما الحجية المطلقة فلا يتقيد إعمالها بأي شرط من هذه الشروط، إذ تعمل أثرها في مواجهة الكافة، وفي أي دعوة، ولو اختلفت موضوعاً وسبباً عن الدعوي التي صدر بشأنها الحكم^(٢).

(١) وهذا النوع من الحجية أخذ به النظام الفرنسي، حيث تنص المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي على أنه "تقتصر حجية الأمر المقضي على موضوع الدعوى، ويجب أن يكون الشيء المطلوب واحداً، وأن يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه، وقائماً بين الخصوم أنفسهم ومقاماً منهم أو عليهم بالصفة ذاتها".

راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٣، د. عبد المنعم جيرة، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٤.

و قد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – و هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء وكافة سلطات الدولة^(١).

والتقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا على درجة واحدة، فهي أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية^(٢)، أو التعقيب عليها بأي طريق من الطرق^(٣).
والمحكمة الدستورية العليا لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة إليه،

(١) راجع: د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٢٩٦ وما بعدها، د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٢٦١ وما بعدها.
(٢) وهذا المبدأ قرره المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا بنصها على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".
(٣) كانت هناك محاولات قد بذلت من جانب بعض أعضاء مجلس الشعب لجعل أحكام المحكمة الصادرة بعدم الدستورية تخضع لتعقيب مجلس الشعب بعد صدورها إلا أنها باءت بالفشل. راجع في ذلك: د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ١٤١.

فمجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما قضت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية على التأكيد عليه في أكثر من موضع فنصت على أن "المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا.... . بما نصت عليه من أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن قد جاءت بعموم نصها وإطلاقه قاطعة في نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية"^(١).

وأمام نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي قررت أن "أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة"، مما يستتبع القول بأن حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا هي حجية مطلقة وليست حجية نسبية، وهي نتيجة منطقيّة للطبيعة العينية للدعوى الدستورية^(٢).

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٣ يناير ١٩٨٧م، القضية رقم (٢٦) لسنة (٦) قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الرابع، وفي جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٨٥م، القضية رقم (١٨) لسنة (٦) قضائية "دستورية"، الجزء الثالث، ص ٢٦٠.

(٢) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٤ وما بعدها، د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، ٢٠٠١م، ص ٢٤٨.

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت الحجية المطلقة تلحق الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، أم أيضاً تلك التي تقضي بدستورية النص المطعون عليه؟

اختلف موقف المحكمة العليا عن اتجاه المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد، فالأولى قصرت الحجية المطلقة على الأحكام القاضية بعدم الدستورية، أما الأحكام الأخرى فحجيتها نسبية بمعنى أن حجيتها تقتصر على النزاع الذي صدرت بشأنه وبين ذات أطرافه مما يعني جواز الطعن بعدم الدستورية على ذات النص المقضي بدستوريته مرة أخرى^(١).

وتعبيراً عن ذلك قررت المحكمة العليا - قبل إلغائها - أن "الأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الطعن لعدم دستورية نص تشريعي، فهذا الحكم لا يمس التشريع الذي طعن بعدم دستوريته، فيظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم، ولا يجوز الحكم المذكور سوى حجية نسبية بين أطراف النزاع ، ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع القائم مرة أخرى".

وانتهت المحكمة العليا في هذا الحكم إلى أن "..... قضاء هذه المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧م وعدم

(١) راجع: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٨، د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٢٧ وما بعدها.

دستورية قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩م ليس له حجية على الكافة ، ولا يحول دون الفصل في الدعوى القائمة المرفوعة من مدعيين لم يكن أيهما طرفاً في الدعوى التي قضى فيها برفض الطعن بعدم دستورية التشريعين آنفي الذكر^(١).

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن المحكمة العليا قد اتجهت إلى أن الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية لا تحوزها إلا الأحكام الصادرة بعدم الدستورية دون الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية ، حيث تحوز هذه الأحكام الأخيرة حجية نسبية فقط، وهذا الاتجاه يتفق مع الاتجاه الذي تسير عليه المحاكم في بعض الدول ، ومن هذه الدول إيطاليا^(٢)، ولقد أيد جانب من الفقه هذا الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا^(٣).

غير أن اتجاه المحكمة العليا بشأن الحجية النسبية للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، أمر محل نقد من جانب الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر، حيث يذكر سيادته — وبحق — أنه "إذا كانت الحكمة من الحجية

(١) المحكمة العليا في جلسة ١١ ديسمبر ١٩٧٦م، الحكم غير منشور، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٦٠٧.

(٢) راجع: د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٣) راجع في هذا الاتجاه: د. محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا، مجلة إدارة قضايا الدولة، س ١٤، العدد الأول ١٩٧٠م، ص ١٤٢، د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس، ١٩٨١م، دار الفكر العربي، ص ٢٥٩.

النسبية للأحكام الصادرة بالرفض من القضاء الإداري – الذي يقاس عليه – أنه قد توجد أسانيد أخرى مما لا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها تقطع بعدم مشروعية القرار، فإن هذه الحجية لا وجود لها بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر، برفض عدم الدستورية موضوعياً، فالمحكمة لا تقتصر على الأسباب التي أبقاها الطاعن في طعنه وإنما تسترد كامل سلطتها بالنسبة للقانون أو اللائحة المطعون بعدم دستورتها، كما أن للمحكمة الدستورية حق التصدي من تلقاء نفسها للنص غير الدستوري، مما يعطيها الحق في أن تتصدى لأي نص ترى عدم دستوريته في قانون أو لائحة معروضة أمامها. فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر في فقرتها الأولى على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية..... ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة". والنص على هذا النحو لم يفرق بين نوعية الحكم، وهل هو بعدم الدستورية أو برفض الطعن، مما يدل على أن المشرع قد أراد أن تكون الحجية واحدة سواء بالنسبة لأحكام القبول أو الرفض الموضوعي^(١).

(١) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٨ وما بعدها، وفي نفس الاتجاه: د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ١٥٠، د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

ونتيجة لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا استقر قضاؤها من أول الأمر على أن أحكامها تتمتع بحجية مطلقة^(١)، لأن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية، التي توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، وبالتالي لا تقتصر الحجية على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما يمتد هذا الأثر وينصرف إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة^(٢).

والمحكمة الدستورية العليا قد سلكت مسلكاً يغاير ما استقرت عليه المحكمة العليا بشأن نطاق الحجية، فهي لا تأخذ بالتفرقة بين الأحكام القاضية بعدم الدستورية وتلك المقررة بالدستورية، فالطبيعة العينية للدعاوى الدستورية، وعمومية المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة

(١) راجع: د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، ص ٢٤٨، د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٦١٠، د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٤٦، د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة، ١٩٨٨م، ص ٤٦٤، د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٦٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١١ يونيو ١٩٨٣م، القضية رقم (٤٨) لسنة ٣ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثاني، ص ١٤٨، وحكمها الصادر في أول ديسمبر ١٩٨٤م، المجموعة، الجزء الثالث، ص ٩٦، وحكمها الصادر في أول فبراير ١٩٩٧م، القضية رقم (٧) لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد ٧، في ١٣/٢/١٩٩٧، العدد ٧.

١٩٧٨م في فقرتها الأولى يؤيدان إلى إسباغ الحجية المطلقة على جميع الأحكام الصادرة من القاضي الدستوري^(١).

وقد قامت المحكمة الدستورية العليا بتبني هذا المبدأ في فترة مبكرة من وجودها، ومن ذلك حكمها الصادر في ١٧ مارس ١٩٨٤م حيث قررت "أن الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما نصت المادة (١٧٨) من الدستور بأن تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، ونصت المادة (١/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة"^(٢).

(١) راجع: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، ص ٢٥٠.

(٢) الدعوى رقم (١٣٦) لسنة ٥ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثالث، ص ٤٩. وانظر أيضاً على سبيل المثال، حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٣م، الدعوى رقم (٤٩) لسنة ٣ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثاني، ص ١٧٢، وحكمها الصادر في ١٥ أبريل ١٩٨٩م، الدعوى رقم (٣٩) لسنة ٢ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الرابع، ص ١٨٣، وحكمها الصادر في أول فبراير، الدعوى رقم (١١٦) لسنة ٤ قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء الثالث، ص ٣١٠، وحكمها الصادر في ٦ يونيو ١٩٨٧م، الدعوى رقم (٩) لسنة ٨ قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء الرابع، ص ٥٦، وحكمها الصادر في جلسة ١٥ أبريل ١٩٨٩م، الدعوى رقم (٨) لسنة ٧ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الرابع، ص ١٨٣، وحكمها الصادر في جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٩١م، الدعوى رقم (١٠) لسنة ٨ قضائية

والمحكمة الدستورية العليا بإضافتها الحجية المطلقة على سائر أحكامها بما فيها تلك الصادرة بالرفض – الرفض الموضوعي – تكون قد اتخذت موقفاً مغايراً لموقف المحكمة العليا، إلا أن هناك حالات لا تسري عليها الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا:

الحالة الأولى: الأحكام الصادرة بعدم قبول دعوى عدم الدستورية لانقضاء الميعاد المقرر لرفعها – مخالفة القواعد الإجرائية – فلا ينبغي أن يكون الحكم بعدم القبول حائلاً دون قبول دعوى أخرى، إذا ما توافرت شروط قبولها بعد ذلك سواء بالنسبة للمدعي أو بالنسبة لغيره^(١).

الحالة الثانية: إذا صدر دستور جديد، أو عدل الدستور القائم، ويصبح النص التشريعي الذي سبق للمحكمة أن قضت بدستوريته مخالفاً للدستور الجديد أو التعديلات المستحدثة، فالأصل العام أن المرجع في دستورية تشريع معين يكون وفقاً لأحكام الدستور الذي صدر هذا التشريع في ظله، فإذا استبدلت بها أحكام دستورية جديدة، فإن الأحكام الدستورية المستحدثة تكون هي المرجع

"دستورية"، المجموعة، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ١٤، وحكمها الصادر في جلسة ٧ مارس ١٩٩٢م، الدعوى رقم (٢٦) لسنة ٤ قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الخامس المجلد الأول، ص ١٨٥، وحكمها الصادر في جلسة ٨ يناير ١٩٩٤م، الدعوى رقم (٢٠) لسنة ٨ قضائية "دستورية" الجزء السادس، ص ١٣٣.

(١) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٦.

في دستورية هذا التشريع، وهذا إعمالاً لمبدأ سمو أحكام الدستور القائم على ما عداه^(١).

الحالة الثالثة: إذا فصلت المحكمة الدستورية في مسألة فرعية، يكون للحكم - في هذا الخصوص - حجية نسبية حتى ولو تمتع بالحجية المطلقة في المسألة الدستورية، وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة^(٢).

ويعد هذا المسلك للمحكمة الدستورية العليا في شأن تقرير الحجية المطلقة لجميع الأحكام الصادرة منها بعدم الدستورية وتلك المقررة بالدستورية مسلكاً محموداً، ولاقى تأييداً كبيراً من أغلب رجال الفقه^(٣) ونحن معهم، والمحكمة الدستورية العليا لم تقصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة

(١) راجع: د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٦٨، د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته، المرجع السابق، ص ٤٥٨ وما بعدها.

(٢) راجع: د. محمد عبد اللطيف إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٣) راجع: د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية،

المرجع السابق، ص ٢٨٠، د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق،

ص ١٥٢ =

= د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٦، د.

مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، المرجع السابق،

ص ٢٧٥، د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٦٤،

د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٦٤، د. فتحي فكري،

المرجع السابق، ص ٢٤٨، د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

بعدم الدستورية، وإنما قررتها أيضاً للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، وذلك لأن عمومية نص المادتين (١٧٥) و(١٧٨) من الدستور والمادة (١/٤٩) من قانون المحكمة يؤديان إلى إسباغ الحجية على جميع الأحكام الصادرة من القاضي الدستوري.

وتحفظ البعض على مسلك المحكمة الدستورية العليا منادياً بالعودة إلى مسلك المحكمة العليا بحيث يمكن في حالة رفض القضاء بعدم دستورية نص إعادة الطعن عليه مرة ثانية استناداً لسبب مختلف عن السبب الذي أثير في الطعن الأول^(١).

ويرى الأستاذ الدكتور فتحي فكري أنه لا خلاف حقيقي بين قضاء المحكمة الدستورية العليا والرأي المعارض، لأن حيثيات أحكام المحكمة الدستورية العليا تفيد أن القاضي حينما ينظر الطعن لا يتقيد في بحثه للمسألة الدستورية بالسبب المطروح من الطاعن، وإنما يتطرق للأسباب الأخرى، وبناء على ذلك فإن علة إضفاء الحجية النسبية على الأحكام الراضية للقضاء بعدم الدستورية تفقد قيمتها.^(٢)

(١) راجع: د. ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، ١٩٨٦م، ص ٣٧٣، د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٢٣٦ وما بعدها، د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار النهضة العربية، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٢) راجع د: فتحي فكري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

وقد ذهب غالبية الفقه في معرض تأييدهم لمسلك المحكمة الدستورية العليا وانتقادهم لمسلك المحكمة العليا بشأن الحجية النسبية للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية إلى القول بأن نص المادة (٣١) من قانون الإجراءات والرسوم لم يقصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، بل وردت صياغتها عامة بشأن إضفاء الحجية المطلقة على أحكام المحكمة العليا دون تفرقة بين تلك الصادرة بالرفض أو الصادرة بعدم الدستورية، هذا فضلاً عن أن قياس الدعوى الدستورية على دعوى الإلغاء هو قياس مع الفارق لأنه وإن كان كلا الدعويين تشتركان في انتمائهما إلى القضاء العيني، إلا أنه تظل الفروق قائمة بينهما لتعلق الأولى بقضاء الدستورية، والثانية بقضاء المشروعية، ومن شأن هذا الخلاف أن تختلف آثار الحكم في كل دعوى من الدعويين بالنظر إلى طبيعتها، وإلى تحديد المشرع لهذه الآثار، ولما كان ذلك، كان تسويد أحكام الدستور يقتضي تقرير الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية سواء بعدم الدستورية أم بالرفض الموضوعي سواء بسواء، خاصة وأن المشرع أخذ بهذه الواجهة من النظر حين أطلق الحجية لهذه الأحكام دون أن يفرق بينها، ومن ثم ، فإنه يتعين إعمال مقتضى ذلك وتقرير الحجية المطلقة للحكم الصادر بالرفض الموضوعي للدعوى الدستورية^(١). فنتيجة لفحص القاضي الدستوري للأوجه

(١) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٨ وما بعدها، د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٦٥، د.

المختلفة لعدم الدستورية، لا ينتظر أن تأتي الطعون التالية بأسباب جديدة تدفع إلى القضاء بعدم دستورية نص سبق إقرار موافقته للدستور^(١).

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد خالفت في بعض أحكامها ما استقرت عليه من تقرير الحجية المطلقة لأحكامها الصادرة برفض الطعن متجاهلة في ذلك ما جاء بحكمها السابق وعدم الإشارة إليه، مكتفية بتقرير مبدأ قانوني مخالف للذي سبق لها وأن قررته ، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قررت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها أن قصر التقاضي بالنسبة لأعضاء هيئة قضايا الدولة على درجة واحدة أمام لجنة التأديب والتظلمات لا يناقض الدستور،

وإنما يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق^(٢).

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد عدلت عن الحكم السابق، وأخذت بمفهوم مغاير ومخالف لتنظيم تقاضي أعضاء هيئة قضايا الدولة أمام هذه اللجنة، فذهبت إلى أن "القانون وإن عهد من قبل بطلبات الإلغاء والتعويض سألفة الذكر إلى اللجنة المشكلة بالنص الطعين، بحسبانها هيئة ذات اختصاص

محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها،

د. محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

(١) راجع: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٧ مارس ١٩٩٨م في الدعوى رقم (١٦٢) لسنة

(١٩) قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨، العدد (١٢).

قضائي، إلا أن المشرع وقد قدر بعد بنفسه - على ما اتضح من مسلكه إزاء تحديد الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية الأخرى - أن المحاكم وحدها هي الأقدر على الفصل في هذا النوع من المنازعات، بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي تلابسها عادة، لكي ينال أعضاء هذه الهيئات الترضية القضائية إنصافاً، لذلك فإن أفراد أعضاء هيئة قضايا الدولة وحدهم بالإبقاء على اختصاص اللجنة المشار إليها في النص الطعين، في هذا الشأن، يعد إخلالاً بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي رغم توافر مناط إعماله، مكرساً بذلك تمييزاً غير مبرر بينهم وبين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى في هذا المجال، معطلاً مبدأ خضوع الدولة للقانون"^(١).

وانتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣م فيما تضمنه من إسناد القضاء في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التصديق المترتبة عليها إلى اللجنة التأديبية للنظلمات.

وبناء على ذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم قد خالفت وعارضت قضاؤها الأول ، وقررت "أنه يجوز للمشرع أن يجعل

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٦ مايو ٢٠٠٠م في الدعوى رقم (١٩٣) لسنة (١٩) قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية في ١٨ مايو ٢٠٠٠م، العدد (٢٠).

التقاضي على درجة واحدة، وأنه لا تثريب عليه في ذلك، ومن ثم تعتبر قرارات اللجنة الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة بخصوص التأديب لا تتناقض مع الدستور لكونها تعتبر بمثابة هيئة قضائية حين تنظر هذه القرارات".

ثانياً: وقد قررت المحكمة الدستورية العليا رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدني، الخاصة بفوائد التأخير عن الدين والالتزام بالوفاء بمبلغ من النقود معلوم المقدار.

ودفعت هيئة قضايا الدولة في هذا الطعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٢٢٦) لأن المحكمة سبق أن رفضت الدعوى المقامة بعدم دستوريته وذلك في الدعوى رقم (٢٠) للسنة الأولى قضائية بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥م. غير أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى "أن هذا الدفع غير سديد لأن المحكمة في قضائها السابق رفضت الدعوى في خصوص الدفع الوحيد على هذه المادة بمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، أما في هذه الدعوى فإن الطاعن يدفع بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها للنظام الاشتراكي، وكذلك لأنها تتعرض للمال الخاص، وحق الملكية، وانتهت المحكمة إلى رفض هذه الدعوى وليس إلى عدم قبولها لسابقة الفصل فيها^(١).

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٧ يوليو ٢٠٠٢م في الدعوى رقم (٢٠٦) لسنة (١٩) قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، في ١٨ يوليو ٢٠٠٢م.

ونخلص من ذلك إلى أن المحكمة الدستورية العليا لا تأخذ بالتفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وتلك الصادرة برفض الطعن، فالحجية المطلقة تثبت لجميع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، مع التحفظ على مسلك المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها والذي يمثل خروجاً منها على ما استقرت عليه بشأن الحجية المطلقة التي قررتها للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، كما تتقرر للأحكام الصادرة برفض الطعن ومن ثم بدستورية النص، وذلك على النحو المشار إليه سالفاً^(١).

المطلب الثاني

أثر الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف في

قضاء المحكمة الدستورية العليا

انقسمت الدول فيما بينها في تحديد أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية على القانون المخالف، فمنها ما لا يجعل للحكم الصادر بعدم الدستورية أي تأثير على القانون المعيب، فكل ما للمحكمة في حالة ما إذا ثبت لديها مخالفة القانون للدستور أن تمتنع عن تطبيقه، وهذا الامتناع لا يقيد غيرها من المحاكم التي يكون لها أن تأخذ بالنص ذاته إذا رأت أنه غير مخالف للدستور، وهو ما كان عليه الحال في مصر قبل إنشاء القضاء الدستوري، وكذلك

(١) راجع: د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوي الدستورية آثاره وحجتيه، المرجع السابق، ص ٤٧٦ وما بعدها.

الولايات المتحدة الأمريكية^(١)، ومنها ما يرتب على الحكم بعدم الدستورية إلغاء القانون مثل إيطاليا^(٢)، ومنها ما يترك للبرلمان أمر تقرير إلغاء القانون المخالف أو رفض الحكم الصادر بعدم الدستورية ومن تلك الدول بولندا^(٣).

أما الوضع في مصر بعد إنشاء القضاء الدستوري نجد أن المشرع رتب على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي قانون أو لائحة "عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم"^(٤)، ومؤدى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تملك الحكم بإلغاء نص القانون أو اللائحة المقضي بعدم دستورتها وإنما يوقف نفاذه أو يفقده قوته الإلزامية، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الأثر الذي يترتب على الحكم بعدم الدستورية هو "إلغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته". مما يعني أن النص المقضي بعدم دستوريته يعدو معدوماً من الناحية القانونية، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة.

(١) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢) راجع: أ. محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها، د. محمود مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٣) راجع: د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٤) راجع المادة (٤٩ - ٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

ولتحديد الأثر القانوني المترتب على صدور حكم بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا، سنقوم تباعاً بالتعرف على موقف القضاء الدستوري المصري، ثم نعرض لموقف الفقه المصري، وذلك في فرعين مستقلين كالآتي:

الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري المصري.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري المصري.

الفرع الأول

موقف القضاء الدستوري المصري

جرت المحكمة العليا في ظل قانون إنشائها وتعديله بقانون الإجراءات والرسوم رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠م على أن الأحكام التي تصدر منها بعدم دستورية أي قانون يترتب عليها إلغاء قوة نفاذ هذا القانون، وبالتالي يغدو معدوماً من الناحية القانونية، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة.

وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن "الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل في الدعاوى الدستورية طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩م تستهدف حماية الدستور وصونه، وذلك عن طريق إنهاء فترة نفاذ النص المخالف للدستور، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية

توجه فيها الخصومة إلى التشريع ذاته فإن مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص تشريعي يلغي قوة نفاذ هذا النص، ويغدو معدوماً من الناحية القانونية، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة^(١).

أما المحكمة الدستورية العليا – والتي حلت محل المحكمة العليا – فقد أخذت بمسلك المحكمة العليا، واستقرت على أن الأثر الذي يترتب على الحكم بعدم الدستورية هو "إلغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته"، فنصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن أحكام المحكمة في دعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وتُنشر أحكامها وقراراتها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن، وبالتالي فإنه يترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة إلغاء قوة نفاذ هذا النص.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أن "الرقابة على دستورية القوانين التي اقتصت بها دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى

(١) المحكمة العليا في جلسة ١١ ديسمبر ١٩٧٦ في الدعوى رقم (٨) لسنة (٣) قضائية، غير منشور، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٠٧ هامش (٢).

الحكم بعدم دستورية النص الملغي فتلغي قوة نفاذه، وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان"^(١).

وقررت المحكمة الدستورية العليا في حكم آخر لها أن "الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من جميع العيوب و أوجه البطلان"^(٢).

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٣م في الدعوى رقم (٤٩) لسنة

(٣) قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الثاني، ص ١٧٢.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ أكتوبر ١٩٩١م في الدعوى رقم (١٠) لسنة (٨)

قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء الخامس – المجلد الأول، ص ١٤، وراجع أيضاً: حكمها في جلسة ١٧ مارس ١٩٨٤م في الدعوى رقم (١٣٦) لسنة (٥) قضائية "دستورية"، الجزء الثالث، ص ٤٩.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها بشأن الفصل في
دستورية المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم
(٧٩) لسنة ١٩٧٥م بعد تعديلها بالقانونين رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٠م، ورقم
(١٠٧) لسنة ١٩٨٧م بأنه وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٤٠) المشار
إليها تقضي بأنه إذا كان الأجر الذي سوى عليه المعاش، أو مجموع ما كان
يتقاضاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر، يجاوز الأجر
المستحق له عن العمل المعاد إليه، يؤدي إليه من المعاش الفرق بينهما، على
أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من
زيادات في أجره، و كانت هذه الفقرة تتناول بحكمها فئتين من أصحاب
المعاش، أولهما من عاد منهم إلى عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين
الاجتماعي، وثانيهما من عاد منهم إلى عمل بإحدى الجهات التي تخرج من
مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام تأمين بديل مقرر لها، وكان نطاق
الطعن المماثل قد انحصر في الفئة الثانية، وكان ما يتصل من أحكام الفقرة
الثانية من المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي بتلك الفئة التي اقتصر
عليها مجال الطعن، يرتبط بأجزاء الفقرة الأولى من المادة (٤٠) المشار إليها
— والتي انتهت المحكمة على ما سلف إلى عدم دستوريته — ارتباطاً لا يقبل
التجزئة ولا يمكن فصلها عنها، فإنها تسقط تبعاً لإبطالها^(١).

(١) المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٤ يناير ١٩٩٥م في الدعوى رقم (١٦) لسنة
(١٥) قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء السادس، ص ٤٩٤، وحكمها في جلسة ٣

ونخلص من ذلك إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر
بتقرير عدم دستورية قانون أو لائحة معينة يلزم محكمة الموضوع بالامتناع
عن تطبيق هذا القانون أو تلك اللائحة دون إلغائها ، ولكن القانون أو القرار
بقانون يبقى من الناحية النظرية والمجردة قائماً حتى يلغيه المشرع بالنسبة
للقانون، وجهة الإدارة بالنسبة للائحة، غير أن النص غير الدستوري يفقد
قيمته من الناحية التطبيقية، لأن جميع المحاكم سوف تمتنع عن تطبيقه إعمالاً
للحجية المطلقة للحكم الصادر بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية
العليا.^(١)

الفرع الثاني

موقف الفقه الدستوري المصري

تعددت الآراء والاتجاهات الفقهية بالنسبة لتحديد الأثر القانوني
المترب على الحكم بعدم الدستورية ، فذهب اتجاه فقهي^(٢) إلى القول بأن

فبراير ١٩٩٦م في الدعوى رقم (١٨) لسنة (٨) قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء
السابع، ص ٤٢٤.

(١) راجع: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،
ص ٦١١.

(٢) راجع في ذلك : د. سليمان الطماوي، تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر في ٦
مارس ١٩٧١م، مجلة العلوم الإدارية، السنة ١٣، العدد الأول، أبريل ١٩٧١م،
ص ٢٥٦، د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،
ص ٦١١، د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الدستوري، مكتبة النصر
بالزقازيق، ١٩٨٤م، المرجع السابق، ص ٢٠٧، د. بكر القباني، دراسة في القانون

الحكم بعدم دستورية نص يؤدي إلى الامتناع عن تطبيقه دون إلغائه، فالنص المقضي بعدم دستوريته وإن كان يمتنع على محكمة الموضوع تطبيقه لمخالفته للدستور، إلا أنه يظل من الناحية النظرية والمجردة قائماً حتى يلغيه المشرع، كما أنه يفقد قيمته من الناحية التطبيقية أو العملية، لأن جميع المحاكم سوف تمتنع عن تطبيقه إعمالاً للحجية المطلقة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية^(١).

وذهب فريق آخر من أنصار الرأي السابق إلى القول بأن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي

الدستوري، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص ٢٣٨، د. محمد محمد بدران، أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي والمباشر، جريدة الأهرام، ٧/٢٧ / ١٩٩٨ م.

(١) يذكر الأستاذ الدكتور مصطفى محمود عفيفي في هذا الاتجاه أن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية يتوقف عند حد الإلزام العام لجميع السلطات وللکافة بعدم تطبيق النص غير الدستوري دون أن يتضمن ذلك إلغائه، فذلك أمر لا تملكه المحكمة الدستورية العليا، وإنما يقتصر دورها على توجيه الخطاب بشأنه من خلال حكمها هذا إلى السلطة المعنية تشريعية كانت أم تنفيذية وفقاً لنوع النص قانوناً كان أم لائحة للقيام بإزالة وجه عدم الدستورية فيه وذلك إما بإلغائه وإما بتعديله، ولكن دون أن تلزمها بذلك الإلغاء أو بهذا التعديل، رقابة دستورية القوانين في مصر والدول الأجنبية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

لنشر الحكم ، وذلك بصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن النص يفقد قوته العملية في التطبيق دون إلغائه^(١).

ويذهب رأي ثان^(٢) في الفقه المصري إلى القول بأن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يبطله ويلغيه ويفقد النص قوته التشريعية، وبالتالي لا يمكن للمحاكم أن تطبقه. فالحكم يهدد القاعدة القانونية في كل ما نشأ عن تطبيقها من آثار إلى حين رفع الطعن، و فيما ينشأ من آثار بعد رفعه وإلى حين الفصل فيه.

ويذهب رأي ثالث^(٣) إلى القول بأن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يؤدي إلى إلغاء قوة نفاذ هذا النص ، وبالتالي يغدو من الناحية التطبيقية أو العملية ملغياً أو معدوماً ، ذلك أن الكافة وجميع السلطات بما فيها المحاكم تمتنع عن تطبيقه مما يعني أن النتيجة واحدة ، وهي سقوط النص من مجال التطبيق.

(١) راجع في هذا الاتجاه: د. سعاد الشرفاوي و الدكتور عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري، المرجع السابق، ص٢٠٢، د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

(٢) راجع: د. عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص١١٧.

(٣) راجع: د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، المرجع السابق، ص٤٦٩ وما بعدها، د. نبيلة عبد الحليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٢٤٠.

رأي الباحث

نحن نشارك الأستاذ الدكتور يحيى الجمل رأيه بشأن الأثر القانوني الذي يترتب على الحكم بعدم الدستورية، هل هو "إنهاء قوة نفاذ النص" أم "إلغاء أو انعدام النص"؟ في أن هذه التفرقة تتصل بالتكنيك القانوني، أما من الناحية العملية فلا فارق بين إلغاء النص وإلغاء قوة نفاذه، ذلك أن النص المحكوم بعدم دستوريته سيفقد كل قيمة عملية تطبيقية مما يبرر أنه يصبح وكأنه غير موجود^(١).

وهو نفس الرأي الذي أشار له الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف في أن النتيجة واحدة، سواء كان أثر الحكم هو "عدم الدستورية" أو "إلغاء النص" ، وهي سقوط النص من مجال التطبيق، خصوصاً أنه لا يوجد في القانون المصري التمييز بين "عدم الدستورية" و"الإلغاء" على النحو الموجود في القانون الألماني، وسيترتب على تقرير عدم الدستورية سقوط النص من مجال التطبيق بأثر رجعي، وهو الأمر الذي سيؤدي إليه إلغاء النص^(٢).

(١) راجع: د . يحيى الجمل ، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص١٤٩.

(٢) راجع: د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستورية، المرجع السابق، ص٢٤٨، راجع أيضاً في نفس الاتجاه د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٦١٣ وما بعدها.

كما أن القول بأن المحكمة الدستورية العليا تقضي فقط بعدم دستورية النص ليسقط من مجال التطبيق دون أن يلغي بما ينهي وجوده في ذاته، لرجوع أمر الإلغاء إلى المشرع نفسه، لا معنى له ومجرد افتعال باعته معنى مفتعل لمبدأ الفصل بين السلطات ولا يطابق حقيقة عمل السلطات العامة في الدولة، والحديث عن سقوط من مجال التطبيق في ظل نظام مركزي للرقابة وحجية مطلقة للأحكام تجاه الكافة من أفراد وسلطات، بما فيها المحاكم الأخرى، إنما ينحل عملياً إلى إلغاء فعلي للقانون غير الدستوري بما لا داعي معه للتلاعب بالألفاظ لمجرد الحفاظ على شكل الفصل بين السلطات العامة واستقلالية كل منها. لأنه لولا تجاوز هذا الوهم الذي خلقه الفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، ما كانت للقضاء أصلاً أي سلطة رقابية، ولو سميت الأشياء بأسمائها لما اضطر البعض إلى التشبث بواجهة السقوط مع التسليم بأن الإلغاء عملاً هو ما تسترته^(١).

(١) راجع: د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسألة الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩٢٦ وما بعدها.

الفهرس

- حجبة الأحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية وآثارها ١
- المبحث الأول: حجبة القرار الصادر من المجلس الدستوري
الفرنسي وأثره القانوني ٢
- المطلب الأول : حجبة القرار الصادر من المجلس الدستوري
الفرنسي ٢
- المطلب الثاني : الأثر القانوني المترتب على القرار الصادر من المجلس
الدستوري الفرنسي ٧
- المبحث الثاني: حجبة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء
المحكمة العليا الأمريكية وأثره القانوني ١٢
- المطلب الأول : حجبة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء
المحكمة الاتحادية العليا..... ١٢
- المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر في الدعوى
الدستورية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ١٥
- المبحث الثالث: حجبة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في قضاء
المحكمة الدستورية العليا وأثره القانوني ٢١

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر من المحكمة

الدستورية العليا.....٢١

المطلب الثاني: أثر الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف في قضاء

المحكمة الدستورية العليا.....٣٢

الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري المصري..... ٣٣

الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري المصري..... ٣٦

رأى الباحث : ٣٨